وهو لا يكاد يفيد والمراد يجب الاعتداد في المكان الذي لاقاها فيه
اصل وجوبه فان وجبت وهي في مسكن لها تملكه لم يلزمها
ان تعتد فيه وان كان لا يليق بها بل ان رضيت بالاعتداد فيه
باجارة او اعارة جاز وهو الاولى وان طلبت نقلها فلها ذلك
اذ ليس عليها بذل منزلها باجارة ولا اعارة كما في اصل الروضة
وان رضيت بالاعتداد فيه باجرة وجبت لها الاجرة عليه
اي اجرة المثل لان سكناها واجب عليه فان سكنت في
بيتها ولم تطلب منه اجرة كأن سكتت عنها حتى انقضت
العدة او بعضها فلا شي لها في مقابلة ذلك ولا تصير دينا في
ذمته بخلاف نفقة الزوجة حيث لا تسقط لان النفقة عين
تملك وتثبت في الذمة والمسكن لا تملكه المراة وانما تملك
الانتفاع به في وقت وقد مضى وان وجبت وهي في مسكن الزوج
لزمها ان تعتد فيه ولا يجوز له ولا للورثة اخراجها منه وان
رضيت لحق الله تعالى كما سبق وحيث اعتدت في مسكن
للزوج او غيره لم يجز له اي الزوج ان يساكنها او يدخلها فيه
ولو اعمى لانه يؤدي الى الخلوة بها وهي محرمة كالاجنبية
الا ان يكون معها في دار ذو رحم محرم فيها بفتح الميم والراء
المخففة سواء كان اي المحرم لها من الرجال اوله من النساء
اي فلا تحرم المساكنة والمداخلة حينئذ لانتفاء المحذور وزيادة المصنف
في المحرم كونه ذا رحم لا يحتاج اليه بل هو مضر لاخراجه محرم
الرضاع والمصاهرة مع كونهما كمحرم القرابة قطعا بل قال
الاصحاب ان في معنى المحرم زوجة له اخرى او جارية له او لها
او اجنبية بشرط كونها ثقة وكذا يشترط في المحرم
كونه مميزا او لا يشترط بالغا كما اقتضاه كلامه في المنهاج
وصرح به في الفتاوى لكن قيده بكونه يستحي منه قال

الزركشي

الزركشي وغيره وكونه اي المحرم بصيرا كما في السفر بالمراة وانما يجوز
المساكنة مع وجود من ذكر اذا كان لها موضع تنفرد به
وله موضع كذلك كالحجرتين صغيرتين وسفل وعلو الا حرمت والاولى
يشمل ما اذا استقل كل من الموضعين بمرافقه كمطبخ ومستراح
وغيرهما واغلق ما بينهما وليس كذلك بل في هذه الصورة لا يشترط
المحرم ونحوه كما في الروضة واصلها ولا يجوز للزوج ولا لغيره
نقلها ولا لها الانتقال من المسكن الذي وجبت فيه العدة
الا لضرورة الى النقل كخوف على نفس او عضو او بضع
او مال او بذاء بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة والمد اي
فحش في لسانها على احمائها وهم اقارب الزوج وكذا لايذائهم
من الجيران والبذاء مثال والغرض التاذي باي امر كان
لكن لا بد فيه من الشدة فلا يخلو البيت اذا جاوز منه
احد فتنتقل لذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة فسرها بالبذاء على الاحماء او غيرهم
كما رواه الشافعي وغيره ثم محله ما اذا كانت الدار تسع جميعهم
اما لو كانت تسعها فقط نقلوا دونها وكذا لو بذوا هم عليها
فانهم ينقلون دونها وان اتسعت الدار وخرج بالاحماء والجيران
ابواها فانه لا نظر الى تاذيها بهما وعكسه لان الوحشة لا تطول
بينهم وحيث جاز نقلها فتكون الى اقرب المواضع اليها لانه
اقرب الى موضع الوجوب كما في نقل الزكوة قال الشهاب
وظاهر كلامهم ان رعاية هذا الاقرب واجبة واستبعده
الغزالي وتردد في الاستحباب انتهى ورجح السبكي تبعا
للامام عدم الوجوب وجرى عليه الاذرعي وحمل كلام
الاصحاب على الاستحباب واذا راجع الزوج المعتدة
الرجعية في اثناء العدة انقطعت العدة فان ثم بطلا لانه لا